

وجماعات صلوة الجمعة فترى عين من اجتمع فيه تسبعة شرائط
واما كانت فرض عين لثبوتها بالادلة العظمى فيكفر باحدها وهي كد
من الظهور وليست بلاغنة لفي البحر وقد اذنت بعد صلوة الاربع
بعدها بنيت لظهور خوف اعتقاد عدم الغرضية وهو الاحتياط في
زماننا امامنا لا يخاف عليه فالاولى ان يكون في بنية خفية واعلم ان
شرائط وهي المصلي ولا بد منها شرائط وهي في غير المصلي قال العلامة مكر
والفريقين شرائط الوجوب وشرائط الاداء ان بانسقاء الاول يصح الاداء
وبانسقاء الثاني لا يصح وقد نظم بعضهم شروط الاداء والوجوب فقالت
حتى يصح بالبلوغ مذكرة مقيم ودون عقل بشرط وجوبها: ومصر وسلطان
ووقت وخطبة: واذن كذا جمع لشروط ادائها وقوله الذكورة خرج
للذوات فلا يجب علمهن الجمعة وينبغي ان يكون الحنثي كذا وقوله والحرة
مخرج للارقاء وصح في السرايع وجوبها على المكاتب والمعوق البعض ولو
اذن له مولاه وجبت وقيل يخبر انتهى وبالثاني جرم في الظهيرة وهو
الاليق بالقواعد ولو حضر مع مولاه المسجد لحفظ ما لا يصح له
له ان يصليها حيث لم يحفظ ما له مولاه ولو ذهب اليها بغير اذنه
ان علم رضاه جاز والا لا يضر عن التجسس وقوله والاقامة يخرج بلبس
وقوله وان تكون الاقامة بمصر يخرج به المقيم بقرين ويلحق بالاقامة
بمصر الاقامة بما هو لمصر كواضعه وفناءه واليه انتم يقولون او
هو دخل في حد ذاته في التمسك لا على من كان خارجا ولو سمع النداء من المصلي

سواء

سواء كان سواه توبيا من المصراو بعدد على الاصح فلا يعمل بما قبل
بخلافه وان صح كذا ذكره الشارح واحترز بقوله والصحح عن المصلي
ويلحق به الشيخ الفاني وشارح بقوله والاصح من ظالم الى انها لا يجب
على من اختفى خوفا من ظلمه ويلحق به المفلس الخائف من الحبس كاجاز له
التيمم واحترز بقوله وسلامة الحسين بن الحسين عن الاعشى والمفقد
لا يفرق في عدم الوجوب على الاعشى بين ان يجد قائدا اولي سواء كان
القائد مشركا او باجور له ما يستاجر به او كان مملوكا له عندى
خيفة وعندهما اذا وجد قائدا لغيره ولم يذكر من شرط البلوغ و
العقل لانها لا يختصان الجمعة واعلم ان عدم الوجوب على المفقد
منفق عليه كما ذكره المصنف في شرحه قال في البحر ولم يحكم الاعشى
اذا كان مقيما بالمحرم الذي تسلي فيه الجمعة واقامت وهو حاضر هل يجب
عليه لعدم الخرج اولا انتهى قال البحرى والظاهر هو الوجوب كما يؤخذ
من كلام الشارح يعني التوليى انتهى وهذا بالنسبة لذهب الامام
واما عندهما فلا شبهة في الوجوب كما لا يخفى في عبادته الا
في الكلام على القاعن الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه وكذا
اسقط ابو حنيفة عن الاعشى الجمعة والحج وان وجد قائدا فعا
للمشقة الحج فقوله دفعا للمشقة يفيد الوجوب عليه اذ كان في
المسجد بحيث انه لا يحتاج الى المشى اكان على ظهره الحج ما كونا
في مشيتها ولما انتهى الكلام على احد النوعين من شرائط شرع

Copyrighted material